



المحكمة الدستورية

بصفتها الممثلة

المكلمة الإدارية

القضية عدد: 132329

تاريخ الحكم: 26 ماي 2014

٣٠ جوان ٢٠١٤

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: ر. بن ع. الس. الد. ، مقره بشارع
وادي الرياح، الحمامات، ولاية نابل.

من جهة،

والمدعي عليه: حافظ الملكية العقارية، مقره بـمكتبه بإدارة الملكية العقارية بتونس،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 أفريل 2013 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 132329 والتضمنة أنه كان يشغل العقار موضوع الرسم عدد 39228 الكائن بالحمامات على وجه الكراء ووقع الاتفاق بينه وبين المالكين على شراء العقار المذكور وتحصل على ترخيص الولاية للغرض، لكن تم إخراجه من المحل وتم التفريط في العقار بالبيع إلى المدعى عليه قر. والمدعى عليه قر. وذلك بترخيص ثان تحت عدد 6 بتاريخ 25 فيفري 1981 واللاحظ أن الولاية مكتتبة هؤلاء الأشخاص من ترخيص لشراء عقار وقع الترخيص فيه قبل ذلك بعد تنفيذ شروط الولاية لمنحه ذلك الترخيص وبعد أن باع أملاكه لجمع ثمن العقار المؤمن. لذا تقدم بدعوه الماثلة طالبا الحكم لفائدة بترسيم العقار عدد 39228 باسمه باعتباره أول من اشتري هذا العقار وأول من تحصل على ترخيص الولاية بشأنه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 مارس 2014 استجابة إلى طلب المحكمة في توضيع طلباته والتضمن تمسكه بطلب الحكم بترسيم العقار موضوع الرسم العقاري عدد 39228 باسمه.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المورخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع التصوص التي تفتحه وتمتد وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المورخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المورخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، كما تم تقييمه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المورخ في 15 فيفري 2003.

وعلى مجلة الحقوق العينية.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يروم المدعي من خلال دعوه الماثلة ترسيم العقار موضوع الرسم عدد 39228 باسمه باعتباره أول من اشتري هذا العقار وأول من تحصل على ترخيص الولاية بخصوصه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن "تنظر المحكمة الإدارية ببياناتها القضائية المختلفة في جميع التزاعات الإدارية عدا ما أسنده لغيرها بقانون خاص".

وحيث اقتضت أحكام 392 من مجلة الحقوق العينية أن: "لكل شخص أن يطلب من مدير الملكية العقارية مع تقديمها للوثائق التي توجب هذه المجلة تقديمها ترسيم حق عيني أو تشطيب ترسيم أو الحط منه أو تعديله".

وحيث نص الفصل 388 من مجلة الحقوق العينية أن: "قرار إدارة الملكية القاضي برفض أو تأجيل ترسيم وقع طلبه بصفة قانونية يقبل الطعن لدى المحكمة العقارية في أجل شهر من تاريخ الإعلام به".

في سبعة حالات تبرأ فيها المدعى من مطالبه بحكم العدالة فيكون الحكم بالرفض في الحالات ما ذكره إلى الخصم العادلية وبالتحذيد إلى المحكمة العادلة.

وحيث يغدو الواقع الماثل ولكل ما ذكر مفتقرًا لكل عنصر من شأنه أن يضفي عليه صبغة إدارية تكفل إخضاعه لنظر هذه المحكمة.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من المادتين 43 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضى مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلّي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلاً.

وحيث يتوجه، تأسيساً على جميع ما سبق، التخلّي عن النظر في الدعوى الراهنة لعدم الاختصاص الواضح.

ولهذه الأسباب:

قضت ابتدائياً:

أولاً: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

رئيسة الدائرة

س. ق.

الدكتورة التكريم المحكمة الدائرة
الإدارية العليا رئيسة